وولدت لمدة الامكان ثبت الاستيلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم
يثبت باقراره وحكمه في العبادة البدنية واجبة او مندوبة كالرشيد
لاجتماع الشرايط فيه اما منذورة المالي كصدقة التطوع فليس كالرشيد
فيه ومثله ما فيه ولاية وتصرف مالي كما اشار اليه بقوله لكن لا يفرق
الزكاة بنفسه لما تقرر نعم ان اذن له وليه وعين له المدفوع اليه صح
صرفه كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للاجنبي توكيله فيه نعم
ينبغي كما قاله الاذرعي ان يكون ذلك بحضرة الولي او نايبه لاحتمال
تلف المال لو خلا به او دعواه صرفه كاذبا والكفارة ونحوها كالزكاة
في ذلك وينذر في الذمة بالمال صحيح دون عين ماله والمراد بصحة
نذره فيما ذكر ثبوته في ذمته الي زوال حجره كما قاله السبكي وغيره واذا
احرم حال الحجر بحج فرض اصلي او قضا او منذور قبل الحجر وبعده اذا سلكنا
به مسلك واجب الشرع وهو الاصح اعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه
في طريقه ولو باجرة او يخرج الولي معه خوفا من تفريطه فهو ظاهر
ان الحكم كذلك اذا اراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر نعم
ان قصر السفر وراي الولي دفعها له جاز قاله بعضهم بحثا ولو افسد
حجه المفروض بالجماع في حال سفهه لزمه المضي فيه والقضا ويعطيه
الولي نفقة القضا كما اقتضاه اطلاق كلامه ومقتضي اطلاقهم كما قاله
الاسنوي ان الحج الذي استوجر قبل الحجر علي ادايه له حكم ما تقدم
وما ادعاه الاسنوي من ان الصواب حذف اللام من لثقة لان
اعطي يتعدي الي اثنين بنفسه يرد بجواز ذلك للتقوية واذا احرم
حال الحجر بتطوع من حج او عمرة او بنذر بعد الحجر وقلنا بسلوكه مسلك
جايز الشرع
وهو مقابل الاصح وزادت مونة سفره لاتمام النسك او اتيانه به
علي نفقته المعهودة في الحضر فللولي منعه من الاتمام او الاتيان به
صيانة لماله وظاهر كلامه صحة احرامه بدون اذن وليه ويفرق بينه

بلغ مقابلة علي نسخة قوبلت علي
اصل المولف وصحح ... وعلي اخط ...
... محمد الاشبيشي ... اليمن
... والديه ودعا لهم ولجميع ...

ابي

وبين الصبي المميز كما قاله السبكي باستقلال السفيه والمذهب انه
كمحصر فيتحلل بعمل عمرة لانه ممنوع من المضي والطريق الثاني وجهان
احدهما هذا والثاني لا يتحلل الا بلقا البيت كمن فقد زاده وراحلته
قلت ويتحلل بالصوم والحلق مع النية ان قلنا لدم الاحصار بدل
وهو الاظهر كما في الحج لانه ممنوع من المال فان قلنا لا بدل له بقي في
ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر بقاوه في ذمة السفيه ايضا ولو
كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونة علي نفقة الحضر اولم يكن
له كسب لكنها لم تزد لم يجز منعه والله اعلم لامكان الاتمام بدون تعرض
للمال وما نظر به في المطلب فيما اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث
لا يجوز التبرع به تنظر فيه الاذرعي بانه وان كان كذلك لا يعد مالا
حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع غنايه بخلاف المال الموجود في يد
الولي وتعجب الغزي مما ذكراه اذ المسيلة مفروضة فيما اذا كان الكسب
في طريقه بحيث لا يتاتي في غيره كما هو ظاهر عبارتهم اما لو احرم
بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه كان كالواجب كما في الروضة
واصلها في الحج فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية
تصرفه في ماله ولي الصبي اي الصغير ولو انثي ابوه اجماعا ثم
جده ابو ابيه وان علا كولاية النكاح وانما يثبت بعدهما الباقي
العصبة كالنكاح لقصور نظرهم في المال وكماله في النكاح ويكفي
عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فان فسقا نزع الحاكم المال منهما
كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في اوجه الوجهين وعليه
لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم لم يبطل البيع في الاصح ويثبت الخيار
لمن بعده من الاوليا ولا يعتبر اسلامهما ما لم يكن الولد مسلما اذ الكافر
يلي ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والاوجه بقاو ولايته عليه
وان ترافعوا الينا كالنكاح خلافا للماوردي والروياني قال السبكي
وقياس قول من قال في ولاية الاجبار في النكاح ان شرطها عدم
العداوة ان يطرد ذلك في ولاية المال قال الزركشي وهو ظاهر
وقد نقلا في باب الوصايا عن الروياني وآخرين انه يشترط في الوصي عدم

Copyright King Saud University